

مرسوم سلطاني

رقم ٩٠/٤

باجراء تعديل في النظام الداخلي للمجلس الاستشارى للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ بالنظام الداخلي للمجلس الاستشارى للدولة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ المشار اليه ليصبح نصها كما يلي :

« يعقد المجلس ثلاث دورات سنوياً خلال الشهور يناير ومايو وأكتوبر من كل عام .
ويحدد نظام العمل بالمجلس عدد الجلسات وموعدها في كل دورة » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٠ م .

صدر في : ٣ جمادى الثاني سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ١ يناير سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٠م